الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
ـ القضيّـة عدد : 312721
ـ تاريخ القـرار : 25 فيفري 2013.

الحمد لله ،

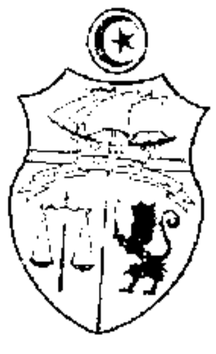

قـــرار تعقيبي

باسم الشعب التـونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 – تونس.

من جهـــــة،

والمعقّـب ضدها : الشركة ********** في شخص ممثلها القانوني، الكائـــن بـ**********مقرها **********، طريـق **********، والمعينة محل مخابرتها بمكتب نـائبها الأستـاذ ********** ، الكائن بعمارة **********ممر **********،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 24 مارس 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312721 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 7 فيفري 2012 في القضية عدد 16429 والقاضي بـ "قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها في صناعة الحليب إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية تعلقت بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003، صدر على إثرها قرار في التوظيف

الإجباري للأداء بتاريخ 8 فيفري 2006 تحت عدد 2006/71 يقضي بإلزام المعنية بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 1.955.768,426 دينار أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بمدنين التي أصدرت حكما بتاريخ 10 جويلية 2007 تحت عدد 727 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري"، فاستأنفته المعقب ضدها أمام محكمة الإستئناف بمدنين التي أصدرت حكما بتاريخ 25 مارس 2009 تحت عدد 12947 يقضي "بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه"، فطعنت فيه الإدارة العامة للأداءات بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية وتعهدت الدائرة التعقيبية الثانية بها بالقضية تحت عدد 310836 وأصدرت فيها بتاريخ 1 نوفمبر 2010 قرارا يقضي "بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة" ، وتم إعادة نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بمدنين التي أعادت النظر في القضية بهيئة حكمية جديدة وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 16 أفريل 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه وعرض الملف على أنظار الجلسة العامة بالمحكمة الإدارية لتعلقه بمسألة قانونية جوهرية، استنادا إلى سوء تطبيق أحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأحكام الجدول "أ" الملحق بها والمتعلق بقائمة العمليات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة بمقولة :

ـ أن مادتي "الرايب" و"اللبن" يتم إنتاجهما بتكاثر بكتيريات لبنية يتكون منها حامض لبني يؤدي إلى تخثر الحليب ويعطيه نكهة حامضة قد تتفاوت بحسب التحضيرات وبحسب درجة الحرارة التي تتم فيها عملية تكاثر البكتيريات ومن الحليب الذي يتم تخميره يتم صنع "اللبن" و "الرايب" و "الياغورت".

ـ أن اللبن والرايب وإن كانا من مشتقات الحليب الطازج كما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المنتقد إلا أنهما وخلافا لما ذهبت إليه تلك المحكمة وسبقتها في ذلك الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية، فقدا صبغتهما كحليب طري نتيجة تكاثر البكتيريا بهما ليصبحا من قبيل الحليب المتخثر والذي وجود لأي شبه بينه وبين الحليب الطري باعتبار أن هذا الأخير لا يخضع لعملية التخمير.

ـ أن الياغورت خاضع عند الصنع والبيع للأداء على القيمة المضافة باعتباره حليبا تم تخميره الأمر الذي يغدو معه القرار المنتقد معيبا لكونه أحدث تمييزا بين منتجات لا يجب التمييز بينها.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ **********نيابة عن المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب الوارد على المحكمة في 28 جوان 2012.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 28 جانفي 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب وحضر الأستاذ **********وتمسك من ناحيته بما قدمه من رد.

وتلت السيدة ********** مندوب الدولة العام ملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 25 فيفري 2013.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي</u> :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل</u> :

ـ عن المطعن الوحيد المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأحكام الجدول "أ" الملحق بها والمتعلق بقائمة العمليات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تطبيق أحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأحكام الجدول "أ" الملحق بها والمتعلق بقائمة العمليات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة بمقولة :

ـ أن مادتي "الرايب" و"اللبن" يتم إنتاجهما بتكاثر بكتيريات لبنية يتكون منها حامض لبني يؤدي إلى تخثر الحليب ويعطيه نكهة حامضة قد تتفاوت بحسب التحضيرات وبحسب درجة الحرارة التي تتم فيها عملية تكاثر البكتيريات ومن الحليب الذي يتم تخميره يتم صنع "اللبن" و "الرايب" و "الياغورت"..

ـ أن "اللبن" و "الرايب" ولئن كانا من مشتقات الحليب الطازج كما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المنتقد إلا أنهما وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة المذكورة وسبقتها في ذلك الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية، فقدا صبغتهما كحليب طري نتيجة تكاثر البكتيريات بهما ليصبحا من قبيل الحليب المتخثر والذي لا وجود لأي شبه بينه وبين الحليب الطري باعتبار أن هذا الأخير لا يخضع لعملية التخمير.

ـ أن "الياغورت" خاضع عند الصنع والبيع للأداء على القيمة المضافة باعتباره حليبا تم تخميره الأمر الذي يغدو معه القرار المنتقد معيبا لكونه أحدث تمييزا بين منتجات لا يجب التمييز بينها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه "تعفى من الأداء على القيمة المضافة العمليات المبينة بالجدول "أ" المدرج بالملحق".

وحيث تضمن الجدول "أ" المذكور ما يلي : " تعفى من الأداء على القيمة المضافة :

1) . . .

2) توريد وصنع وبيع :

أ) الحليب الطري غير مجمع وغير ممزوج بالسكر سواء كان برمته أو غير محتوي على زبدته.

ب) الدقيق الممزوج بالحليب.

ج) الحليب المصبر والمجمع ممزوج أو غير ممزوج بالسكر مصنوع بصفة خاصة قصد تسهيل استعماله من طرف الرضع والمرضى والذي تضبط قائمته بأمر.

3) . . . ."

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة المصدرة له استخلصت من الأحكام المذكورة أعلاه أن عبارة "حليب" تنطبق على مادتي "اللبن" والرايب" باعتبارهما تحتويان على الحليب فقط، غير الممزوج بالسكر وغير المجمع، ودعمت موقفها بالإستناد إلى تقرير اختبار تم إجراءه على المادتين المذكورتين وأكد بأنهما تتكونان من الحليب المخمر.

وحيث استنتجت محكمة الحكم المطعون فيه أن الإدارة قد أساءت تطبيق القانون لما أخضعت المعقب ضدها للأداء على القيمة المضافة من أجل المادتين المذكورتين والحال أنهما لا تخضعان له وانتهت إلى نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه على هذا الأساس.

وحيث يتدعم هذا التوجه بما أقرته المحكمة الإدارية تعقيبيا بخصوص هذه المسألة التي سبق لها البت فيها بمناسبة النظر في قضية مماثلة لقضية الحال تعلقت بنفس الأطراف وبنفس الموضوع، إذ تضمن القرار الصادر فيها ما يلي :

"وحيث يتبين من الحكم المنتقد أن المحكمة اعتبرت المواد المتمثلة في "الرايب" و "اللبن" تدخل ضمن الإستثناء المنصوص عليه بالجدول "أ" مستندة في ذلك إلى ما يلي :

1 ـ التحليل المخبري المجرى من قبل المعهد الوطني للتغذية الذي اعتبرهما متأتيان من الحليب الطازج بنسبة 100%.

2 ـ حق الشركة المطالبة بالأداء في المعاملة بالمثل وعلى قدم المساواة مع الشركات الأخرى إذ أنها أدلت بفواتير صادرة عن شركات أخرى كشركة ***** لا توظف الأداء على القيمة المضافة على مادتي "الرايب" و "اللبن".

3 ـ تصرّف الإدارة، إذ أنها تعاملت مع الشركة المطالبة بالأداء على أساس الإعفاء من خلال قبولها لرقم المعاملات الذي حققته من إنتاج الحليب واللبن كمنطلق لتعديل الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح عند إجرائها المراجعة الجبائية.

وحيث طالما ثبت أن مادتي "الرايب" و"اللبن" لا تخضعان إلى الأداء على القيمة المضافة وأن عديد الشركات الأخرى التي تعمل في نفس النشاط لا تخضع مادتي "الرايب" و "اللبن" للأداء على القيمة المضافة فإنه لا يعقل معاملة الشركة المعقب ضدها بصفة مختلفة تجعلها خاضعة بمفردها للأداء المذكور الذي لم تستخلصه من حرفائها".

وحيث يغدو والحالة ما ذكر قضاء محكمة الحكم المنتقد باعتبار مادتي "الرايب" و"اللبن" غير خاضعتين للأداء على القيمة المضافة في طريقه واقعا وقانونا فضلا عن تقيده بما انتهى إليه قاضي التعقيب الذي بتّ في هذه المسألة وأكسبها حجية الأمر المقضي به، مما يتجه معه رفض المطعن الراهن.

ـ بخصوص طلب عرض الملف على أنظار الجلسة العامة بالمحكمة الإدارية :

حيث طلبت المعقبة عرض الملف على أنظار الجلسة العامة بالمحكمة الإدارية لتعلقه بمسألة قانونية جوهرية.

وحيث ينص الفصل 21 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي : "تنظر الجلسة العامة تعقيبيا في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيبية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون.

وترفع لها القضايا المذكورة إما بمقتضى حكم بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبية المعنية أو بقرار معلل يتخذه الرئيس الأول قبل أن يقع تعيين القضية لجلسة المرافعة لدى الدائرة المنشورة لديها."

كما تنص أحكام الفصل 75 من نفس القانون على ما يلي : " إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا."

وحيث ولئن كان الطعن الراهن يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 21 (جديد) جديد أعلاه، باعتباره يخوض في مسألة قانونية هامة تتعلق بتطبيق أحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأحكام الجدول "أ" الملحق بها والمتعلق بقائمة العمليات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة، فإن هذه المسألة ومثلما سبق بيانه أعلاه، تم الحسم فيها استئنافيا ثم تعقيبيا وحازت على قوة اتصال القضاء تعقيبيا، كما أن حكم محكمة الإحالة لم يخالف ما قررته الدائرة التعقيبية فضلا عن كونه تقيد بما قررته دائرة تعقيبية أخرى بخصوص نفس المسألة القانونية التي أثيرت من قبل نفس أطراف قضية الحال، الأمر الذي يتجه معه رفض الطلب الماثل.

ولهذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارتين السيدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

محمد الهادي الوسلاتي

الكاتب العام للمحكمة مدير الإدارية

الإمضاء: [illegible]